Ashur Journal of Legal and political Sciences (AJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 3(No.2), pages: 46 - 71 (2026)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

Admissibility and probative value of Audio and Video Recording as Evidence Before the Administrative Judiciary

Pro Dr. Mukhlis Mahmoud Hussein [1], Researcher. Duaa Salim Qand [2]
[1] faculty of Law-Imam Al-Kadhim Colleag (peace be upon him) For Islamic Sciences , mukhles.mahmoud@iku.edu.iq
[2] law- Imam Al-Kadhim Colleag (peace be upon him) For Islamic Sciences , duaaqand@gmail.com

ARTICLE INFORMATION

Received:1 Feb 2026
Accepted:10 Feb 2026
Published:1 Jun 2026

Keywords:

- proof
-administrative judiciary
-sound recording
-video recording

ABSTRACT

Proof constitutes a cornerstone in the administration of justice, as the absence of evidentiary support renders a right unenforceable and deprives its holder of effective judicial protection. The rapid development of modern life and the emergence of contemporary technologies—which have challenged various fields, including public administration and its relationship with its employees and individuals—have led to the emergence of numerous situations that were not previously anticipated, and for which the legislator did not possess a clear and precise vision of the outcomes of such development. Among these situations is the use of audio and Video Recording of proof in administrative disputes.

Individuals, employees, and even the administration itself have come to rely on such technologies to substantiate their rights, which may be impossible or difficult to prove through traditional means on the one hand; and on the other hand, the ease of use and widespread availability of technological means have resulted in their frequent use and growing reliance as instruments for proving rights.

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الثالث (العدد الثاني)، الصفحات: 46 - 71، (2026) ISSN: 3005-3269
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

حجية التسجيلات الصوتية والمرئية في الإثبات امام القضاء الإداري (دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي والمصري)

أ. د مخلص محمود حسين [1]، الباحثة دعاء سالم قند [2]
[1] قسم القانون - كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة ، mukhles.mahmoud@iku.edu.iq
[2]كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة ، duaaqand@gmail.com

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام : ١ شباط ٢٠٢٦
تاريخ القبول :١٠ شباط ٢٠٢٦
تاريخ النشر : ١ حزيران ٢٠٢٦

الملخص

يتمتع الإثبات بأهمية بالغة في إظهار الحقيقة أمام القضاء، فالحق المجرد من وسيلة لإثباته يُحرم صاحبه من الوصول إليه، وإن التطور السريع للحياةُ وظهور التقنيات الحديثة التي تحدت بعض المجالات بما فيها الإدارة العامة وعلاقتها بموظفيها والأفراد أدى إلى ظهور العديد من الحالات التي لم تكن بالحسبان ولم تكن لدى المشرع الرؤيا الواضحة والدقيقة لما آل إليه التطور، ومنها حالة استخدام التسجيلات الصوتية والمرئية للإثبات في المنازعة الإدارية ، وأصبح الأفراد والموظفون والإدارة العامة نفسها يعتمدونها لإثبات حقوقهم التي قد يُستحال او يصعب إثباتها بالوسائل التقليدية من ناحية، ومن ناحية أخرى سهولة استخدام الوسائل التقنية وتوفرها في متناول الجميع انعكس على كثرة استخدامها والاعتماد عليها في إثبات الحقوق مما أثار إشكاليات قانونية لا بد من دراستها ومناقشتها ونقسم البحث على مبحثين وتخصيص المبحث الأول لدراسة دور التسجيل الصوتي في الإثبات بالقضاء الإداري والمبحث الثاني لدراسة أثر التسجيل المرئي في الإثبات امام القاضي الإداري، وختاماً نقترح على المشرع إصدار قانون خاص بتنظيم إجراءات ووسائل الإثبات في الدعوى الإدارية وتخصيص فصل منه لبيان حجية التسجيلات الصوتية والمرئية في الإثبات.

الكلمات المفتاحية:

- الإثبات
- القضاء الإداري
- التسجيل الصوتي
- التسجيل المرئي

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

المقدمة

تنوعت أشكال التقدّم العلميّ والتقني تنوعاً متسارعاً لا سيما مع ما يشهدهُ العالم اليوم من تطوّر هائل وتقدم كبير عما كان عليه في السابق بجميع مجالات الحياة والعلم والمعرفة، ولا سيما فيما يتعلق بتقنيات الوسائل الحديثة للاتصالات سواء السمعية - الصوتية - منها أو المرئية والسلكية واللاسلكية ووسائل حفظ وتخزين البينات والمعلومات، فقد أدى هذا الانتشار الواسع إلى ظهور التسجيل الصوتي والمرئي (الفيديوي) كوسيلة حديثة للإثبات ولجوء الإدارة العامة والأفراد اليها لِمَا تمتاز به من سهولة ويسر - خصوصاً اذا كان عن طريق الهاتف النقال - إضافة لِمَا يحتويه من تفاصيل دقيقة للواقعة محل الدعوى، إذ يُظهر الوقائع على نحو مباشر وموضوعي مما يؤثر في تكوين قناعة القاضي الإداريّ وخاصّة في المسائل التي تتعلق بسلوك الموظفين أو إساءة استعمال السلطة.

اولاً/ أهمية البحث:

تبرز أهمية دراسة (حجية التسجيلات الصوتية والمرئية في الإثبات أمام القضاء الإداري) في كونها تعكس التحول العميق في وسائل الإثبات نتيجة التطور التقني حيث أصبحت التسجيلات الصوتية والمرئية من أبرز وسائل توثيق الوقائع، مما انعكس بشكل مباشر على عمل القضاء الإداري وعلى حماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة كما تبرز أهمية البحث في تقديم حلول لأبرز الاشكاليات التي يثيرها استخدام هذه الوسائل امام القضاء الإداري خصوصا في ظل غياب تنظيم تشريعي لاستخدامها في الإثبات.

ثانياً/ اهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان دور التسجيلات الصوتية والمرئية ومدى حجيتهما في الإثبات أمام القضاء الإداري وبيان موقفه منها بذكر بعض التطبيقات القضائية في العراق ودول المقارنة.

ثالثاً/ إشكالية البحث:

يدور موضوع البحث حول إشكالية استخدام التقنيات والوسائل الحديثة للإثبات في الدعوى الإدارية وهي إشكالية تسعى الدول إلى معالجتها والاستفادة من الدور الخلاق للقاضي الإداري ، ومن هنا يبرز تساؤل رئيسي مفاده:

ما هي حجية التسجيلات الصوتية والمرئية في الاثبات أمام القضاء الإداري؟

ويتفرع من هذا التساؤل عدة إشكاليات وهي:

1. عدم وجود تشريع خاص يُنظم إجراءات ووسائل الإثبات في الدعوى الإدارية والإكتفاء بإحالة هذه المسألة إلى القواعد والقوانين العامة، وما يزيد الأمر صعوبة هو عدم وجود نصوص قانونية تنضم الاثبات بالتقنيات الحديثة في هذه القوانين، فهل يكفي نص المادة (١٠٤) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل لحكم إستخدام الوسائل الحديثة في الإثبات أمام القاضي الإداري؟

2. ما هو موقف القضاء الإداري في العراق ودول المقارنة من الإثبات بالوسائل المتقدمة والمتطورة علمياً وتقنياً، هل يأخذ بها ام يرفض الاعتماد عليها في الإثبات، وإذا كان يأخذ بها فما هي القيمة الثبوتية التي منحها اياها؟

رابعاً/ فرضية البحث:

تتمحور فرضية البحث حول إستخدام الوسائل التقنية في الإثبات أمام القضاء الإداري يُعد أمراً ضرورياً لمواكبة التطورات الإدارية الحديثة، حيث أصبح الأفراد والموظفون كثيراً ما يلجؤون إلى هذه الوسائل لإثبات حقوقهم في مواجهة الإدارة العامة او العكس.

خامساً/ منهج البحث:

أرتأينا إتباع المنهج الوصفي التحليلي لوصف وتحليل النصوص القانونية والقرارات القضائية، فضلاً عن المنهج المقارن بالمقارنة مع التشريع الفرنسي والمصري وبعض التشريعات العربية - عند الضرورة - وكذلك المنهج التطبيقي برفد الرسالة بالتطبيقات القضائية المتعلقة بالموضوع.

سادساً/ هيكلية البحث:

للوقوف على جوانب الموضوع وبيان أثر التطور التقني على وسائل الإثبات امام القاضي الإداري والإحاطة به، فإننا سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين وسنخصص المبحث الأول لبيان فاعلية التسجيل الصوتي في الإثبات بالدعوى الإدارية وذلك بتعريفه وبيان مدى مشروعية إستخدام التسجيل الصوتي في الإثبات فضلا عن بيان موقف القضاء الإداري منه، أما المبحث الثاني فسنخصصه للحديث عن أثر التسجيل المرئي في الإثبات امام القاضي الإداري وذلك ببيان تعريف التسجيل المرئي فضلا عن بيان موقف القضاء الاداري في العراق ودول المقارنة من استخدامه في الإثبات.

المبحث الأول

فاعلية التسجيل الصوتي في الإثبات بالدعوى الإدارية

يُعد الصوت أحد أهم وسائل التعبير والتواصل بين البشر فقد سبق الكلمة المكتوبة ورافق الإنسان منذ بداياته الأولى ناقلاً للأفكار والمشاعر والمعاني، وبفضل التطور التقني لم يُعد الصوت مجرد ظاهرة لحظية بل أصبح من الممكن حفظه ونقله عن طريق " التسجيل الصوتي"[1] وعليه سوف نتناول مشروعية استخدامه في الإثبات بالقضاء الإداري وكالآتي:

المطلب الأول

التعريف بالتسجيل الصوتي ومدى مشروعية إستخدامهِ في الاثبات

أي دراسة علمية تتناول وسيلة من وسائل الإثبات، يجب أن تبدأ بتحديد معناها وضبط تعريفها، وهذا ما سوف نعمد اليه وكالآتي:

الفرع الأول

تعريف التسجيل الصوتي

لم تضع غالبية التشريعات تعريفاً لمصطلح "التسجيل الصوتي"[2] بإستثناء بعض التشريعات التي صدرت حديثاً.

وعُرف التسجيل الصوتي بعدة تعريفات فقهية نذكر منها أنه (عبارة عن ترجمة للتغييرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام او الموسيقى إلى نوع آخر من الموجات او التغييرات الدائمة ويكون التسجيل عادة بواسطة آلة تُترجم الصوت إلى اهتزازات خاصة ويتم تسجيل الصوت على الشريط المستخدم في جهاز التسجيل بواسطة الأداة المغناطيسية إذ يجري التسجيل على سلك ممغنط)[3] وكذلك يُعرف بأنه (عملية ضبط وحفظ الأصوات وتخزينها بطريقة مختلفة بإستخدام أجهزة رقمية متنوعة من أجل إعادة الإستماع إليها حين تدعو الحاجة لذلك مثل المحادثات الصوتية على الإنترنت والهاتف)[4].

وعرف تعريفاً آخر أوسع من التعريفات السابقة حيث جاء فيه (نقل الموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب ولزمات في النطق إلى شريط تسجيل بحيث يمكن إعادة سماع الصوت للتعرف على مضمونه وإدراك خواصه التي تُشكل عنصر المقارنة عند مضاهاتها على صوت الشخص المنسوب إليه مما يُتيح تقرير إسناده او نفي ذلك)[5].

يمكن أن نستخلص من مجموعة التعريفات المذكورة ان التسجيل الصوتي هو حفظ الأصوات على مواد معينة عن طريق احداث تغييرات لموجات الصوت والهدف من ذلك إعادة الاستماع اليه سواء لإستخدامهِ في الإثبات ام غيره من الأهداف الكامنة وراء حفظه وتسجيله.

الفرع الثاني

مشروعية إستخدام التسجيل الصوتي في الاثبات

نظراً لغياب تشريع خاص يُنظم إجراءات المرافعات الإدارية، فإن الضرورة تقتضي الرجوع إلى القوانين العامة الموضوعية والإجرائية وتطبيقها في مسائل الإثبات امام القاضي الإداري لمعرفة مدى إمكانية إعتمادهِ على التسجيلات الصوتية في الإثبات تحقيقاً للعدالة.

تباينت التشريعات محل الدراسة في بيان مدى مشروعية إستخدام التسجيل الصوتي في الإثبات كالآتي:

1. التشريع الفرنسي حظر اللجوء إلى التسجيل الصوتي في الإثبات حين نص في المادة (٢٢٦-١) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٢ المعدل بنصهِ على (يُعاقب بالحبس مدة سنة وبغرامة قدرها ٤٥،٠٠٠ يورو كل من اعتدى عمداً على خصوصية شخص آخر بأي وسيلة كانت أ-التقاط او تسجيل او نقل أقوال قيلت بصفة خاصة او سرية دون موافقة صاحبها.....) وأضاف المشرع الفرنسي مشدداً العقوبة في حال إرتكابها ضد موظف او مكلف بخدمة عامة، حيث نص في المادة ذاتها على (.... متى أُرتكبت هذه الأفعال على حساب شخص يشغل سلطة عامة او مسؤول عن خدمة عامة او

يشغل منصب انتخابي او مرشحاً لهذا المنصب فإن العقوبة تُضاعف إلى سنتين وغرامة ٦٠ الف يورو.... وإذا تم ما ذكر في نص المادة المتقدم أمام اعين الأطراف المعنية دون أن يعترضوا مع تمكنهم من ذلك فإنه يُفترض موافقتهم على هذا التسجيل....)، وتفسيراً لما سبق فإن المشرع الفرنسي عمد إلى تجريم فعل تسجيل الأقوال او نقلها دون علم صاحبها، واسبغ حماية خاصة للموظف العام والمكلف بخدمة عامة في هذا الإطار حيث نص على تشديد العقوبة في حال إرتكاب الأفعال المذكورة في نص المادة أعلاه على حساب موظف عام او مسؤول عن خدمة عامة او يشغل منصب انتخابي او مرشح لهذه المنصب. إلا اننا بالمقابل ولدى العودة إلى نص المادة المشار إليها نجد أن المشرع الفرنسي إفترض موافقة صاحب الشأن وعدّها مُتحققة إذا ما كان التسجيل قد تم أمام أعين الأطراف المعنية دون أن يعترضوا عليه وأشترط إن يكون لهم إمكانية الإعتراض، وعليه فإذا ما ثبت الطرف المعني إنه كان في وضع قانوني لا يسمح له الاعتراض على فعل التسجيل فإن الأخير يُعد غير مشروع ويستطيع القاضي اهماله وعدم الإستناد إليه في إصدار القرار القضائي[6].

2. التشريع المصري نص صراحة على مشروعية اعتماده لإثبات الحقوق المتنازع عليها حين نص في المادة (٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ والمعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٢ والتي جاء فيها (لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الكتابات والرسائل وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية او إجراء تسجيل لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك أثر في ظهور الحقيقة في جناية او جنحة مُعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد لا ثلاثة أشهر وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر الضبط والإطلاع او المراقبة والتسجيل بناءً على أمر مُسبب ولمدة ثلاثين يوم قابلة للتجديد لمدة او مدد أخرى مماثلة)، ويتضح من قراءة النص أعلاه أن المشرع المصري اجاز تسجيل الأحاديث والأقوال وإستخدامها في الإثبات متى توفرت فيها مجموعة شروط أهمها:

أ- أن يكون هناك امر قضائي مسبب.

ب-أن يكون لإجراء التسجيل فائدة متمثلة في المساعدة على ظهور الحقيقة.

ت-وإن يكون لمدة محددة - ثلاثين يوم قابلة للتجديد مدة او مدد أخرى مماثلة –

ث-حدد المشرع المصري نطاق السماح بإستخدام التسجيل الصوتي في جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

لكن بالمقابل يُؤخذ على المشرع المصري إنه كان غير موفقاً حين ترك المدة مفتوحة لصدور الأمر القضائي بالتسجيل الصوتي حين نص (... لمدة ثلاثين يوم قابلة للتجديد لمدة او مدد أخرى مماثلة)، وهذا يُمثل انتهاكاً صارخاً للحق في الخصوصية.

وعند الإنتقال إلى تجربة المشرع العراقي، نجد فراغاً تشريعياً واضحاً يعتري المنظومة القانونية في العراق، بشأن إباحة او حظر التسجيل الصوتي، إذ لم نجد نص في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل يُجرم التنصت على المحادثات او إجراء التسجيل الصوتي بكافة صوره وأشكاله، واكتفى المشرع

بالإشارة إلى النصوص التي تحمي الحياة الخاصة بشكل عام مثل نص المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي كذلك نجد قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل جاء خالياً من نص يُتيح او يُنظم استخدام التسجيل الصوتي في الإثبات، وليس لنا هنا سوى الركون إلى نص المادة (١٠٤) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، إلا أن المادة المذكورة لا تُمثل حلاً كافياً إذ حدد المشرع العراقي نطاق إستنباط القرائن القضائية بما يجوز إثباته بالشهادة، إذ نص في المادة (١٠٢/ثانياً) على (للقاضي إستنباط كل قرينة لم يُقررها القانون وذلك في نطاق ما يجوز إثباتهِ بالشهادة).

اما من جانب الفقه فقد أثارت مسألة إستخدام التسجيل الصوتي في الإثبات خلافاً نتج عنه تعدد الآراء الفقهية بهذا الصدد، يذهب **الاتجاه الأول** إلى قبول التسجيل الصوتي استخدامه كوسيله حديثة مع بعض الشروط والتحفظات اهمها ان يتم التسجيل بعلم صاحب الشأن - الطرف الآخر صاحب الصوت في التسجيل - أي أن يكون المتحدث على دراية بأن حديثه يُجري تسجيله لكي يكون مشروعاً من الناحية القانونية لأنه لا يُمثل انتهاكاً للحق في الخصوصية ويأخذ في هذه الحالة حكم الإقرار غير القضائي[7] .

أما **الاتجاه الثاني** يذهب إلى القول برفض إستخدام التسجيل الصوتي في الإثبات وعدم إسباغ اية قيمة قانونية له سواء تم بعلم صاحب الشأن او دون علمه، استناداً إلى النصوص الدستورية التي تحمي الحق في الخصوصية إضافة إلى عدم وجود اساس قانوني يُستنَد عليه لتبرير إستخدام التسجيل الصوتي للإثبات في ظل غياب النصوص القانونية التي تمنحه حجية واضحة وصريحة[8] .

بينما يتمثل **الإتجاه الثالث** بقبولهِ التسجيل الصوتي كدليل كتابي بل يرى المؤيدون لهذا الإتجاه بأن التسجيل الصوتي هو أقوى من الدليل الكتابي وذلك لكون التزوير والتزييف الذي يطرأ عليه يكون أصعب من التزوير والتزييف الذي يطرأ على الدليل الكتابي[9] .

ويتجه **الرأي الفقهي الاخير** إلى ضرورة منح القاضي سلطة تقديرية تسمح له الأخذ بالتسجيل الصوتي في الإثبات - سواء تم بعلم المعني ام دون علمه - وتبريرهم في ذلك هو الحاجة الماسة والملحة لتسخير التطور التقني الذي يعيشه العالم في العصر الراهن وتمكين الأفراد من الإستفادة منه في إثبات حقوقهم، فضلاً عن منح القاضي إمكانية إستنباط القرائن القضائية بالاستناد عليه[10] .

ومع تعدد الاتجاهات الفقهية حول التسجيل الصوتي ومدى مشروعية استخدامه في الإثبات فإن الإتجاه الاخير يحضى بقبول من لدنا، فمن زاوية لا يمكننا اهمال التطورات العلمية والتقنية وعدم الإستفادة منها في اهم جانب وهو جانب الإثبات وتحقيق العدالة بين الأفراد خصوصا إذا كان التسجيل الصوتي المقدم هو الوسيلة الوحيدة للوصول إلى الحقيقة ومن زاوية آخرى فإن الدور الايجابي الذي يمنحه المشرع للقاضي الإداري يستطيع أن يُحدد وبحرية تامة وسائل الإثبات المقبولة لديه ويبني عقيدته من الوسيلة التي يطمئن إليها.

المطلب الثاني

قناعة القاضي الإداري بالتسجيل الصوتي في الإثبات وموقفه منهُ

لقناعة القاضي الإداري بالوسائل المقدمة للإثبات دوراً مهما جاء نتيجة حتمية لدورهِ في إدارة الدعوى وإعادة التوازن بين أطرافها، لذا يتطلب الأمر توضيح مدى اقتناع القاضي الإداري بالتسجيل الصوتي في الإثبات وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

اقتناع القاضي الإداري بالتسجيل الصوتي في الإثبات

يعتمد الإثبات في القضاء الإداري على مبدأ الإقتناع الذاتي للقاضي ويُعرف هذا المبدأ بأنه (الإقتناع المتكون لدى القاضي الإداري يكون مصدره ما يتم تقديمه من قبل الخصوم في الدعوى الإدارية من وسائل وأدلة إثبات)[11] ، وهذا يعني أن للقاضي سلطة تقديرية في تقييم وسائل الإثبات المقدمة ويجد هذا المبدأ أساسه الفلسفي في مذهب الإثبات الحر، إذ من نتائج إتباع المذهب المقيد في الإثبات ان يتجه المشرع إلى إتباع المذهب الحر، ولكل ما تقدم سنعمد إلى توضيح المقصود بكل مذهب من مذاهب الإثبات موضحين المذهب المتبع في الإثبات امام القضاء الإداري وعلى النحو الآتي:

اولاً. مذهب الإثبات المقيد:

ويسمى كذلك مذهب الإثبات القانوني وذلك لأن دور المشرع يتجلى بوضوح أكثر من دور القاضي، فالمشرع بحسب هذا المذهب يُحدد وبشكل دقيق الوسائل التي يمكن استخدامها في الإثبات ويُحدد قيمة وحجية كل وسيلة. ولا يمنح المشرع للخصوم في الدعوى إثبات حقوقهم بوسيلة غير تلك التي حددها مسبقاً في قبال ذلك لا يحق للقاضي ان يستند إلى وسيلة غير التي حددها المشرع بالقانون بل لا يحق له ان يسبغ على وسيلة إثبات حجية قانونية معينة خلافاً للحجية المحددة في القانون[12] .

نستنتج من ذلك أن مذهب الإثبات المقيد يقوم على محورين أساسيين **اولهما** يتمثل بتحديد وسائل الإثبات التي تُستخدم في الدعوى **وثانيهما** تحديد حجية كل وسيلة من وسائل الإثبات[13] .

وبناء على ذلك يكون دور القاضي هنا دور سلبي فهو يقف عند حد الفصل في الدعوى بالألية الصارمة التي حددها القانون دون أن يتمتع بصلاحية تقدير الوسائل او ان يبني عقيدته على أساس وسيلة دون أخرى بما يتلاءم وموضوع وظروف الدعوى وملابساتها **[14].**

ومن الأمثلة على تطبيق هذا المذهب في التشريع العراقي، المادة رقم (6/رابعاً) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة (1979) المعدل التي حددت تسلسل هرمي للوسائل التي يجب على القاضي ان يستند إليها في إثبات السجن او الاعتقال او الاحتجاز[15].

ثانياً. مذهب الإثبات الحر:

ويعني هذا المذهب منح كل من الخصوم والقاضي الحرية في اختيار وسائل الإثبات، فهو من جانب يمنح الخصوم حرية اللجوء إلى اية وسيلة للإثبات من شأنها تكوين قناعة القاضي، بالمقابل يمنح الأخير الحرية في اختيار الوسيلة التي يطمئن إليها وتُعينه على تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة التي يقبلها العقل والمنطق وتتلاءم وطبيعة الدعوى[16] ، وبموجب هذا المذهب لا يُحدد المشرع للقاضي وسائل معينة ولا يُحدد حجية كل منها في الإثبات فهو قائم على محورين أساسيين هما [17] عدم تحديد وسائل الإثبات في الدعوى، عدم تحديد حجية وسائل الإثبات.

وللقاضي وفق هذا المذهب أن يأخذ بجميع وسائل الإثبات وله ان يستعين بواحدة منها دون غيرها، وهو بهذا المعنى إنعكاس ونتيجة حتمية لمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي كما سبق القول.

وتُعد القرينة القضائية تطبيق حيوي لهذا المذهب، حيث يُترك لتقدير القاضي الحرية في استنباط القرينة من ظروف الدعوى وملابساتها.

ثالثاً. مذهب الإثبات المختلط:

نتيجة تعرض المذهبين السابقين في الإثبات كل منهما إلى جملة من الانتقادات والتي تم الإشارة إليها والرد عليها بشيء من الايجاز، حاولت أغلب التشريعات المعاصرة وخاصة اللاتينية وبعض التشريعات العربية تلافي عيوب كلا المذهبين والعمل على جمع مزاياهما قدر الإمكان في مذهب وسط يُحقق التوازن والتوافق بين غرضين أساسيين، **اولهما** تحقيق العدالة بتقريب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية **وثانيهما** تحقيق الاستقرار في التعاملات الذي يتطلب تحديد القاضي بوسائل إثبات محددة لا يستطيع الخروج عنها وعن قيمتها القانونية المحددة من قبل المشرع[18]. ظهر نتيجة لذلك مذهب الإثبات المختلط الذي يُحدد للقاضي وسائل معينة للإثبات ويحدد حجيتها في حالات معينة تاركاً له في حالات أخرى سلطة مطلقة في اختيار وسائل الإثبات التي تتلائم والدعوى المعروضة والتي تساعد في الوصول إلى الحقيقة والحكم العادل[19] .

وهذا ما أخذ به المشرع العراقي حين نص في الأسباب الموجبة لقانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل على (وفي صدد طرق الإثبات تخير القانون الاتجاه الوسط ما بين أنظمة الإثبات المقيد والمطلق فعمل إلى تحديد طرق الإثبات ولكنه جعل للقاضي دوراً ايجابياً في تقدير الأدلة وفي التحرك الذاتي الموصل للحكم العادل وإلى الحسم السريع واقام ذلك على ما ينبغي أن يتوفر للقاضي من ثقة يوليها له المشرع).

بعد هذا العرض لمذاهب الإثبات يُثار تساؤل: ما هو المذهب المتبع في الإثبات أمام القاضي الإداري في العراق ودول المقارنة؟

تؤدي الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة إلى حيازتها جميع الأوراق والملفات التي تستخدم وسائل للإثبات. أضف إلى ذلك إمكانية الإدارة بأن تقضي لنفسها دون الالتجاء إلى القضاء وعلى المتضرر من الأفراد مواجهة تصرفاتها بالالتجاء إلى القضاء لإمكان التخلص من آثاره مع تقديم مبررات الادعاء واسانيده،

فضلاً عن المشروعية التي تلازم القرارات الإدارية تفرض على الفرد الذي يدعي عكس هذا إثبات ما يدعيه. كل ذلك يخلق ظاهرة واضحة امام القضاء الإداري وهي ان الفرد في مركز الضعيف الغير مزود بما يثبت ما يدعيه ويتحمل صعوبة وعبء الإثبات، هذا كله فرض ضرورة مفادها الاعتراف للقاضي الإداري بدور كبير وهام في الدعوى الإدارية التي تقوم بين طرفين غير متكافئين وغير متوازنين [20]، وعليه تفسر خصوصية القضاء الإداري بعدم مساواة الطرفين المتقاضيين أمامه، وعلى هذا يجب أن يتدخل القاضي الإداري من أجل القضاء على التفاوت الكبير بين الطرفين وإعادة التوازن العادل بينهما، فهو له دور هام وأساسي في الدعوى الإدارية بدءً من إقامتها وحتى صدور الحكم فيها بل ويمتد دوره حتى بعد صدور الحكم إلى تنفيذه، وذلك لكي يحد من تعسف الإدارة في حالة التحايل والامتناع عن التنفيذ[21] .

وتأسيساً على ما تم ذكره فكان لا بد من منح القاضي إمكانية ممارسة دوره الإيجابي وحرية تحديد وسيلة الإثبات ومدى ملاءمة تلك الوسيلة للإثبات في الدعوى المعروضة أمامه حتى وان لم يطلب منه الخصوم بل وحتى في حالة اعتراضهم على ذلك، فإذا رأى القاضي عدم كفاية البيانات المتوفرة والمعلومات او ظهور وقائع جديدة تتطلب توضيحاً آخراً فله ان يأمر بوسيلة أخرى تتلائم مع طبيعة الدعوى الإدارية، لكن ذلك مشروطاً بأن تكون وسيلة الإثبات منتجة في الدعوى وبالطبع متفقة معها.

وهذا ما أخذ به التشريع العراقي والتشريعات المقارنة [22] ، وهذا هو الاتجاه الصحيح فكيف يمكن للقاضي الوصول إلى الحكم العادل والمنصف وهو أمام واقع يتمثل بالفرق الواضح والملموس بين مراكز الأطراف المتخاصمة حيث يكون أحدهما أقوى من الآخر وهو دوره سلبي ومقيد بقبول وسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون فقط، هذا من جانب من جانب آخر حداثة القانون وعدم تقنينه بنصوص واضحة والاعتماد على ما هو مقرر بنصوص القوانين العامة وبالقدر الذي تتلائم فيه مع طبيعة الدعوى الإدارية تفرض ان يكون دوره أكثر فعالية وان يُمنح حرية وسلطة كافية للوصول للحكم المقبول عقلاً ومنطقاً وقانوناً، وهذا يعني أن لا مانع من الأخذ بالوسائل الحديثة للإثبات في القضاء الإداري دام المذهب المتبع للإثبات فيه هو المذهب الحر سيما وإن الإدارة تطمح دوماً إلى إتباع أحدث الطرق والوسائل لإدارة وتسيير المرفق فهذا يُحتم إستخدام أحدث الوسائل لإثبات الحق المتنازع عليه.

الفرع الثاني

سلطة القاضي الإداري في تقدير التسجيل الصوتي وموقفه منه في الاثبات

يسود مبدأ الإثبات الحر في القضاء الإداري كما اتضح لنا، ووفقاً لهذا النظام يتمتع القاضي الإداري بحرية مطلقة في شأن إثبات الوقائع المعروضة عليه فلا يُلزمه القانون والمشرع بوسيلة معينة للإستناد عليها في تكوين قناعته، فله أن يُبني قناعته من أي وسيلة وإن لم يكن منصوصاً عليها، فجميعها تتساوى في قيمتها الإثباتية في نظر المشرع والقاضي هو الذي يختار من بين ما يُطرح عليه من وسائل ما يراه صالحاً للوصول إلى الحقيقة وهو في ذلك يتمتع بحرية في قبول وسيلة إثبات او رفضها إذا لم يطمئن إليها، وعليه فوفق هذا النظام لا تثور مشكلة مشروعية التسجيل الصوتي في الإثبات امام القضاء الإداري تحديداً على عكس القضاء

العادي حيث يُحدد المشرع للقاضي المدني وسائل الإثبات التي لا يملك بصددها اي سلطة تقديرية بل يكون دوره اليأً بتطبيق ما نص عليه المشرع، وهو ما ينقلنا إلى سلطة القاضي الإداري التقديرية ودوره في تقدير التسجيل الصوتي.

نود الإشارة هنا أن السلطة التقديرية للقاضي الإداري تمنحه طلب وسيلة معينة من أطراف النزاع للإثبات ولو اعترض عليها الطرفان، كل ما يُلزم به هو مراعاة المبادئ التي تتصل بأصول التقاضي وضماناته وحقوق الدفاع.

إذن نطرح التساؤل الآتي: ما دور القاضي الإداري - بحسب سلطته التقديرية - في تقدير حجية الإثبات بالتسجيل الصوتي؟ وللإجابة على هذا السؤال وبناء على ما تم ذكره من أن القاضي الإداري حر في تكوين قناعته وعقيدته يمكن القول بأنه له دور رئيس في تقدير التسجيل الصوتي، فهو يستطيع بما له من سلطات واسعة ودور إيجابي في إدارة الدعوى وحرية في تقدير وسائل الإثبات أن يأخذ بالتسجيل الصوتي وعدم رفضه، وله ان يأخذ ببعضه وترك البعض الآخر[23] .

لكن يجب التنويه ان سلطة القاضي الإداري التقديرية الممنوحة له لا تتجاوز المسائل القانونية أما المسائل الفنية لا يملك سلطة تقديرية بصدد تقييمها والجدل بشأنها، فمتى ما قام نزاع حول صحة التسجيل الصوتي فله أن يستعين بأهل الخبرة ممن لهم المكنة والإختصاص في مجال التقنية لتقديم المشورة بشأن الأمور الفنية - غير القانونية - وإثبات صحة التسجيل الصوتي من عدمه إستناداً إلى نص المادة (١٣٢) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل (تتناول الخبرة الأمور العلمية والفنية وغيرها من الأمور اللازمة للفصل في الدعوى دون المسائل القانونية).

وعلى أساس ما تقدم نتوصل إلى نتيجة تتخلص بإمكانية القاضي الإداري الأخذ بالتسجيل الصوتي كقرينة قضائية وعلى سبيل الإستئناس لتتكون لديه مجموعة من العناصر التكميلية والتي تعينه في مجموعها مع سائر القرائن والشواهد على تكوين عقيدته وقناعته بما سيقضي به، وذلك عملاً بنص المادة (١٠٤) من قانون الإثبات [24].

الفرع الثالث

موقف القضاء الإداري من إستخدام التسجيل الصوتي في الإثبات

لمعرفة موقف القضاء الإداري من التسجيل الصوتي وإستخدامهِ كوسيلة حديثة في الإثبات امام القضاء الإداري فإن ذلك يتطلب تحليل بعض القرارات الصادرة منه في كل من فرنسا ومصر والعراق وحسب التفصيل وكالاتي:

اولاً. فرنسا:

عند الإطلاع على تجربة القضاء الإداري الفرنسي في هذا الصدد نجده يتخذ موقفاً متأرجحاً بين قبول التسجيل الصوتي في الإثبات في قرارات ورفضه الاعتماد عليها في قرارات قضائية أخرى، ففي قرار

أصدرته المحكمة الإدارية في باريس بتأريخ ١٣ أبريل ٢٠٢٣ قضت فيه برفض طلبات السيد (ب) وذلك معللة حكمها(... بأن السلطة الإدارية لم تبنِ قرارها على إجراء أداري ناقص او مفقود العناصر القانونية فالتسجيل وإن لم يتم نشره للعلن إلا أنه بدون موافقة الشخص المعني يُمثل خرقاً للواجب المهني وهو ما يُبرر إتخاذ إجراء تأديبي عقوبة الإنذار ملائمة قياساً بالمخالفات لواجب المهنة وكرامة الوظيفة العامة....) وايدت المحكمة القرار التأديبي الصادر من المحافظ حيث اضافت (... من جهة أخرى وخلافاً لما يدعيه مقدم الطلب لا يتضح من الوثائق الموجودة في الملف ان المحافظ اعتمد على إجراء إداري غير مكتمل لإصدار الأمر المطعون فيه، من جهة أخرى يُصرح السيد (ب) الذي لا يُجادل في جوهرية الشكاوى المذكورة بأن المذكرة السرية والتسجيلات الصوتية لقائدي المجموعة انتجت فقط في سياق إجراءات قانونية لإثبات حالة تحرش أخلاقي يعتبر نفسه ضحية له ومع ذلك فإن عدم بث هذه التسجيلات والمذكرة علناً بل لمحضر وقاضي التحقيق فقط في سياق تحقيق جنائي لإثبات فعل التحرش لا يعفي الضابط من واجبه في التحلي بالمثالية والولاء أضف إلى ذلك تسجيل الأشخاص دون علمهم يُشكل جريمة جنائية.....) [25].

على النقيض مما جاء في هذا القرار، أصدر مجلس الدولة- الغرفة الرابعة قراراً برفض طلب السيد (أ) المتمثل بوقف تنفيذ القرار الصادر من القسم التأديبي بالمجلس الأكاديمي للجامعة التي يعمل بها الطاعن، الذي يفرض عقوبة المنع من ممارسة اي مهام تدريسية او بحثية في الجامعة لمدة عام مع حرمانه من راتبه كاملا بعد أن تظلم من القرار امام المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي لكن المجلس رفض تظلمهِ، مما اضطره إلى تقديم طعن أمام مجلس الدولة طالبا إلغاء هذا القرار والحكم بموجب المادة R232-34 من قانون التعليم بالموافقة على طلبه بوقف التنفيذ إلا أن المجلس رد الطعن وحكم بوقف الإستئناف وتحميل السيد (أ) تكاليف ومصاريف الدعوى، وجاء في حيثيات قرار مجلس الدولة ما يلي (..... ويترتب على ما سبق على الرغم من أنه يتضح من الوثائق الواردة في الملف المقدم إلى المجلس الوطني للدراسات الإقتصادية والاجتماعية (CNECEP) انه لإصدار العقوبة المفروضة على السيد (أ) اعتمدت الدائرة التأديبية على نص ثلاث مكالمات هاتفية سُجلت للأستاذ دون علمه من قبل أحد طلابه فإن ظروف هذا التسجيل لا تُنسب بأي حال من الأحوال إلى الجامعة ولم تمنع عرض محتواه على المناقشة الخصومية، لذلك فإن المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي في قراره بشأن المسائل التأديبية لم يرتكب خطأ قانونيا بحجة ان مصدر التسجيلات غير مشروع بالتالي يؤثر على مدى صحة الإجراءات التأديبية المتخذة بناءً على دليل إثبات باطل.....) [26].

نرى وفق القرار اعلاه الصادر إن مجلس الدولة الفرنسي صدق العقوبة المفروضة من قبل المجلس التأديبي بناء على تسجيل مكالمات هاتفية للأستاذ بالرغم إنها كانت دون علمه.

ثانياً. مصر:

وبالنسبة لموقف القضاء الإداري المصري فقد أصدرت المحكمة الإدارية العليا قرار قضائي الغت فيه القرار الصادر من محكمة القضاء الإداري في القاهرة اعتمدت الإدارية العليا في قرار الإلغاء على مكالمات هاتفية متبادلة بين الطاعن وآخرين والتوصل إلى عدد من المقاطع الصوتية لتلك المكالمات تبين أنها تحوي

عبارات غير لائقة وفلاشة تحتوي على مقاطع صوتية للمكالمات المسجلة وجاء في منطوق وحيثيات القرار ما يلي (.... بجلسة 2022/3/22 أصدرت المحكمة المذكورة حكمها المطعون فيه والقاضي منطوقه بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرارين المطعون فيهما مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين في الأسباب ورفض ما عدا ذلك من طلبات والزمت الجهة الإدارية المصروفات بعد الإشارة إلى نصوص المواد القانونية..... وشيدت قرارها على أنه بالنسبة لطلب الغاء القرار المطعون فيه بإحالة المدعي إلى الاحتياط للصالح العام، إن الثابت بالأوراق ان المدعي كان يعمل بوظيفة ضابط شرطة برتبة عقيد بمديرية أمن سوهاج ونُسب اليه إرتكاب بعض التجاوزات المسلكية تمثلت في قيامه بالتدخل بالخلاف وإن تدخله في الخلاف كان إقامة علاقة مع زوجة أحدهم ورصد عدد من المكالمات المتبادلة بينهما والتوصل إلى عدد من المقاطع الصوتية لتلك المكالمات وتبين إنها تحوي عبارات غير لائقة وتُشير إلى اتفاقها معه على إنهاء بعض مصالحها الشخصية مقابل تحصله على مبالغ منها نظير ذلك وقد قامت الإدارة العامة للرقابة والتفتيش بإعداد مذكرة عن تقيم موقف المدعي أشارت فيه قيامها بالتواصل مع الضابط محل مجرى التحريات أفاد ببيان المكالمات الهاتفية المتبادلة بين المدعي والسيدة المشار إليها في التحريات وان السيدة والضابط خلال تلك المحادثات صرحا باسميهما بالكامل لكي يتمكنا من التواصل عبر مواقع التواصل الاجتماعي ومطالبة السيدة له بالتدخل في الخلاف القائم بين زوجها والاشقاء الآخرين....) واضافت المحكمة (.... وقد اجرت الإدارة العامة تحقيق إداري بسؤال المدعي /..... قرر بوجود خلاف بينه وبين الأشقاء...،.....،..... طرف اول وبين شقيقهم المدعو/..... طرف ثاني حول الميراث وقيامهم في شهر أكتوبر بالتوجه إلى مكتب المطعون ضده بمقر عمله وطلب تدخله وقيام الاخير بجلستين عرفيتين بينهم بمكتبه انتهت إلى قيام قيام أفراد الطرف الأول بمنح شقيقهم الاخير مبلغ من المال مقابل قيامه بالتنازل عن الميراث..... وبسؤال كل من المدعويين/..... و.....، ونجل الشاكي المدعو/.... افادوا بذات ما ورد في أقوال سابقهم وبسؤال المدعو/.....ردد ذات مضمون ما ورد في أقوال سابقيه....) وعلى وفق ما ورد فإن المحكمة قررت نقض قرار محكمة القضاء الإداري وإلغاء القرارين المطعون فيهما باحالة الطاعن إلى الاحتياط والمعاش مستندة إلى التسجيلات الصوتية ومُعززة ما ورد فيها بشهادة الأطراف المذكورين في القرار وهذا يعني اعتماد المحكمة الإدارية العليا مصر على التسجيلات الصوتية والأخذ بها كأدلة تعزيزية وطلب الشهادة لمساندتها في إصدار القرار القضائي أعلاه[27].

وفي سابقة قضائية أخرى صادرة بهذا الصدد من المحكمة الإدارية العليا اتخذت فيه نفس الإتجاه، حيث جاء في القرار (..... وبسؤال الطالبة عن مضمون السي دي الذي قدمته بالتحقيقات افادت بأنه يحتوي على عدة تسجيلات صوتية ومقطع فيديو يُفيد تواجد /..... في منزلها وقيامه بإعطاء دروس خصوصية هي وبعض زميلاتها، وفي تسجيل آخر، يتضمن شرحاً لموضوعات الإمتحان الذي يقوم به أثناء شرحه الدرس الخصوصي،..... وبسؤال الطالب /..... في الفرقة الرابعة عبري في العام الدراسي ٢٠١٢-٢٠١٣ أفاد بأنه اخذ دروس خصوصية لدى د/..... في مادة جغرافيا فلسطين في التيرم الأول في السنة الأولى نظير مبلغ قدره ٣٠٠ جنيه، وفي التيرم الثاني في مادة تاريخ اليهود نظير مبلغ قدره ٣٠٠ جنيه، وفي الفرقة الثانية

حصل على درس خصوصي في مادة تاريخ اليهود مقابل ٥٠٠ جنيه.....) [28] ، نجد أن المحكمة سلكت ذات المسلك في السابقتين القضائيتين، بأن اخذت بالتسجيل الصوتي وتأكدت مما ورد فيه من وقائع عن طريق طلب الشهادة التي ادلى بها الطالب لتعزيز ما ورد من وقائع في التسجيل الصوتي.

ثالثاً. العراق:

اما بالنسبة لموقف القضاء الإداري في العراق فلم يتيسر لنا الحصول سوى على قرار قضائي واحد صادر من المحكمة الإدارية العليا يتلخص بالآتي :(.... ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد ان المميز (المعترض) يطعن في عقوبة (التوبيخ) المفروض عليه من المعترض عليه ويطلب الغاءها، فحكمت المحكمة بتصديق العقوبة للأسباب التي أستندت إليها وجدت المحكمة الإدارية العليا إنه ثبت لدى محكمة قضاء الموظفين من خلال التحقيق الإداري أن (المعترض) رئيس لجنة متابعة توزيع قطع الأراضي لمنتسبي المعهد التقني في الناصرية قد قام بأرسال بصمة صوتية يدعي فيها إنه من قام بغلق التحقيق في شأن عمل لجنة المتابعة تخصيص الأراضي السكنية، لذا تكون مسؤوليته عن الفعل ثابتة.....) [29] .

يتضح من القرار المذكور أن المحكمة الإدارية العليا تأخذ بالتسجيل الصوتي كوسيلة حديثة في الإثبات، ويجب الإشارة في هذا الصدد إلى أنه ومن خلال طرح التساؤلات المتعلقة بالموضوع أثناء المقابلات تأكد لنا عدم وجود توجه قضائي نحو الأخذ بالتسجيل الصوتي للإثبات من قبل محاكم الإبتداء في القضاء الإداري (محكمة قضاء الموظفين - محكمة القضاء الإداري) وذلك لإعتبارات تتعلق بموثوقيتها وأصالتها القانونية [30].على عكس إتجاه المحكمة الإدارية العليا.

المبحث الثاني

اثر التسجيل المرئي في الإثبات امام القاضي الإداري

قد يعمد رئيس الدائرة او المؤسسة الحكومية بما له من سلطة إدارية في توجيه نشاط الموظفين والإشراف والرقابة عليهم، وسلطة أخرى انضباطية مُتمثلة بفرض العقوبات الانضباطية عليهم، إلى وضع كاميرات مراقبة إذ كثيراً ما يتم اللجوء إليها من قبل الإدارة كوسيلة إثبات، بصفة أساسية لإثبات مخالفة الموظف للتعليمات والأوامر الإدارية، للإحاطة اكثر بالموضوع يتطلب منا الأمر بيان تعريف التسجيل المرئي ومدى مشروعيته في الإثبات ثم بيان موقف القضاء الإداري في العراق ودول المقارنة من استخدامه في الإثبات وكالآتي:

المطلب الأول

التعريف بالتسجيل المرئي

لم يضع المشرعون في العراق ودول المقارنة تعريفاً قانونياً للتسجيل المرئي (الفيديوي)[31].

اما الفقه فقد ذهب جانب منهم إلى تعريف التسجيل المرئي بأنه (هو تسجيل الأحداث تسجيلاً متحركاً على مادة إلكترونية قابلة لحفظ التصوير إذ يمكن إعادة مشاهدته أكثر من مرة بما يُسهم في إثبات الجريمة او نفيها عن المتهم او المتهمين) [32].

وورد في تعريف آخر بأن التسجيل المرئي (هو تقانة ترتيب الإشارات الإلكترونية لتشكيل صورة متحركة على وسيلة إلكترونية لتسجيل ونسخ وتشغيل وبث وعرض ونقل الوسائط البصرية والسمعية) [33].

وجاء في تعريفه بأنه (توثيق المشاهد المتحركة بتشكيل تسجيل عن طريق تفاعل مشترك للضوء وذبذبات الصوت او هو صورة أو حديث تم حفظه على أشرطة او مواد لإعادة تشغيلها عقب تسجيلها) ويُعرف بأنه (المصنف الذي يجمع النص والصوت والصورة والتي تُجمع على دعامة من الدعامات وتحول على الحاسوب بشفرة الأرقام الثنائية او كما تُسمى الأصفار والآحاد)[34].

يتبين من التعريفات التي وردت أن تعريف التسجيل المرئي تعريفاً فنياً اكثر منه قانونياً ويصعب وضع تعريف قانوني له كما رأينا.

المطلب الثاني

موقف القضاء الإداري من استخدام التسجيل المرئي في الاثبات

لدى العودة والبحث في القرارات القضائية الصادرة من القضاء الإداري الفرنسي نجد أن محكمة الإستئناف الإدارية في مارسيليا أصدرت قراراً قضائياً بتأريخ ٤ مارس ٢٠٢١ قرار قضائي يتلخص مفاده بالآتي (... المراقبة بالفيديو الموضوعة على الطريق العام يمكن استخدامها قانونياً لإثبات حقائق بررت عقوبة تأديبية ضد موظفة بالبلدية...) واضاف المجلس في قراره مؤكدا (..... الصور المستخرجة من نظام مراقبة الفيديو موضوع على الطريق العام تُشكل عناصر إثبات لم يتم الحصول عليها بحيل او إجراءات غير نزيهة يمكن استخدامها قانونياً لإثبات واقعية الحقائق المحتفظ بها ضدها ....) [35].

أما في مصر فقد أصدرت المحكمة الإدارية قرار نصت في مضمونه على (..... فإن تلك المخالفات ثابتة في حقه ثبوتاً يقينياً بشهادة..... (مدير منطقة آثار الهرم) الذي كان ضمن أعضاء اللجنة المشكلة لمشاهد مقطع الفيديو الخاص بتلك المخالفات والذي أفاد بأن الطاعن الرابع بصفته فرد مسؤول عن تأمين تلك الزيارة الخاصة بالهرم الأكبر بجانب شرطة السياحة وان مسؤولية فرد الأمن في اوقات الزيارات الخاصة تتمثل في العمل على منع دخول أفراد الفوج للمكان الأثري وبحوزتهم اية ممنوعات قد يضر استخدامها بالأثار مثل الآلات الحادة او كاميرات التصوير حال عدم وجود تصريح خاص بالتصوير وذلك من خلال تواجدهم على بوابة المكان الأثري وتفتيش جميع أفراد الفوج وذلك بالتنسيق مع أفراد الشرطة السياحية والآثار وان تواجدهم لا يغني عن قيام مسؤولية فرد الأمن على الآثار من القيام بدوره سالف البيان بالتالي قيام مسؤوليته على ما قام به أفراد الفوج من اخذ عينات من الهرم الأكبر وكذا من خرطوش الملك خوفو على النحو الذي ورد في مقطع الفيديو المشار إليه.....).

كذلك جاء في منطوق القرار (..... وما جاء بأقوال (مدير عام الصحاري) الذي أقر بأنه تم تشكيل لجنة لمعاينة مقبرة الطيور وذلك بعد نشر مقطع فيديو على اليوتيوب وانه كان رئيس اللجنة التي قامت بمعاينة المقبرة على الطبيعة....) [36].

كما جاء في قرار آخر لها (.... فإن هذه المخالفة ثابتة في حقه من واقع شهادة /.....، فني تشغيل الهندسة الإذاعية باتحاد الإذاعة والتلفزيون والذي ذكر في شهادته من واقع قيامه بفحص أسطوانة المدمجة المحمل عليها الفيديو محل الواقعة، إن الفيديو عبارة عن محادثة بين الطاعن وفتاة وهي من قامت بتسجيلها عن طريق برنامج الماسنجر وتتضمن قيامها بأفعال مخلة.... وأضاف ان الفيديو لا يوجد به أي تلاعب او مونتاج وانه سليم ويخص أطرافه، وهو الأمر الذي يؤكد حدوث الواقعة على الرغم من نفي الطاعن والذي أكد في ذات الوقت ان ممكان تصوير الفيديو هو المكتب الخاص به وهو الأمر الذي تطمئن معه المحكمة إلى حدوث الواقعة ومن ثم تثبت مسؤولية الطاعن في هذا الشأن وبالتالي يتعين مجاراته بعقوبة العزل.....) [37] .

أما عن موقف القضاء الإداري في العراق فقد أصدرت المحكمة الإدارية العليا قراراً قضائياً جاء في منطوقه(.... دققت المحكمة الإدارية العليا اضبارة الدعوى ووجدت بأن المشرع قد أوجب ذكر المخالفة التي ارتكبها الموظف ليكون على علم بها وإن القرار بفرض العقوبة أشار بشكل واضح إلى سبب فرضها وهو ما جاء بتوصيات اللجنة التحقيقية التي حققت معه كما إطلعت المحكمة على التظلم المقدم من المعترض ولاحظت انه على علم بتفاصيل المخالفات التي كانت سبباً في فرض العقوبة عليه والثابتة بشهادة الشهود وتسجيل الكاميرات وهي التعدي بالضرب والسب والشتم على الدكتور /..... أثناء الدوام الرسمي وفي الحرم الجامعي....) [38]. يتضح من القرار المتقدم أن المحكمة الإدارية العليا اخذت بالتسجيل المرئي عن طريق كاميرات المراقبة كدليل مُعزز في إثبات المخالفة في حق المعترض. نستشف مما تقدم أنه لا مانع من إعتماد التسجيل المرئي في الإثبات الإداري خصوصاً عند تعرض البلد إلى أزمات - مثل جائحة كوافيد ١٩- فإنه لا مانع من الأخذ بالتسجيل المرئي في الإثبات في حالات معينة كحالة إثبات غش الطلبة الالكتروني والذي يتم توثيقه عبر برامج الامتحانات الإلكترونية - صورة وصوت-ويُعتمد عليه في إثبات حالة الغش [39].

الخاتمة

وعلى ضوء ما تقدم بيانه من عرضٍ وتحليلٍ لموضوع استخدام التسجيل الصوتي والمرئي في الإثبات أمام القضاء الإداري، وما يثيره من إشكالات قانونية وعملية، تبرز الحاجة إلى الوقوف عند أهم النتائج التي تم التوصل إليها، فضلًا عن طرح جملةٍ من المقترحات التي نأمل أن يكون لها أثراً في الواقع العملي .

اولاً. الإستنتاجات :

1. يصعب وضع تعريف قانوني لمصطلحي التسجيلات الصوتية والمرئية وذلك لإرتباطها بالجانب الفني أكثر من الجانب القانوني وهذا السبب الكامن وراء ندرة التعريفات الفقهية التي قيلت في هذين المصطلحين.
2. عدم وجود تنظيماً قانونياً يُحدد قيمة وحجية التسجيلات الصوتية والمرئية سواء امام القضاء العادي ام القضاء الإداري.
3. يعتري الإثبات امام القضاء ثلاثة مذاهب وهي مذهب الإثبات الحر ومذهب الإثبات المختلط ومذهب الإثبات المقيد ويهيمن مذهب الإثبات الحر على الإثبات امام القضاء الإداري نتيجة الدور الايجابي الممنوح للقاضي الإداري في إدارة الدعوى.
4. اختلفت التشريعات في موقفها من الأخذ بالتسجيل الصوتي في الإثبات بين من يحظر الأخذ به كالتشريع الفرنسي بينما نص المشرع المصري على مشروعية اعتماده في الإثبات، أما عن موقف التشريع العراقي فقد سكت مشرعنا عن بيان موقفه.
5. للقاضي الإداري الأخذ بالتسجيل الصوتي كقرينة قضائية وعلى سبيل الاستئناس لتتكون لديه مجموعة من العناصر التكميلية والتي تعينه في مجموعها مع سائر الشواهد والقرائن على تكوين عقيدته وقناعته بما سيقضي به عملاً بنص المادة (١٠٤) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
6. يرفض القضاء الإداري في العراق – محكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الإداري- الإعتماد والتعويل على التسجيل الصوتي كوسيلة حديثة للإثبات أفرزها التقدم العلمي والتقني، بينما يتجه القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر وإن كان موقف القضاء الإداري في فرنسا يتسم بالتأرجح بين الأخذ به في حالات وعدّه دليل كامل وبين رفض الأخذ به في احيان أخرى لكونه يُشكل انتهاكاً للحق في الخصوصية بحسب ظروف وتقدير كل دعوى، أما بالنسبة لموقف القضاء الإداري في مصر فيذهب إلى الأخذ به وعدّه قرينة تساعد في الوصول إلى الحكم العادل.
7. يختلف الفقه في مسألة مدى قبول إعتماد التسجيل الصوتي في الإثبات بين من يرفض الأخذ به بحجة إنتهاكه للحق في الخصوصية كونه حق محمي دستورياً وعدم وجود، وبين من يؤيد الأخذ به- مع وضع مجموعة - تماشياً مع التطورات التي يشهدها العالم في العصر الراهن وضرورة مسايرة هذا التطور والإستفادة منه في كشف حالات التزوير والتزييف والتلاعب في الوسائل المقدمة للإثبات، بينما يذهب إتجاه آخر إلى عدّه أقوى من الدليل الكتابي والبعض الآخر يذهب إلى منحه قيمة الإقرار غير القضائي.

8. يذهب القضاء الإداري في فرنسا ومصر والعراق إلى الإعتماد على التسجيل المرئي والأخذ به في الإثبات.

ثانياً. المقترحات:

بعد دراسة موضوع (حجية التسجيلات الصوتية والمرئية في الإثبات امام القاضي الإداري) وبعد مجموعة الإستنتاجات التي توصلنا إليها نقترح مجموعة الحلول التي نأمل أن يكون لها أثراً في الواقع العملي وهي كالآتي:

1- نقترح على المشرع العراقي إصدار قانون خاص بالإثبات في الدعوى الإدارية وتخصيص فصل منه للإثبات بالوسائل الحديثة َوتضمينها التسجيل الصوتي والمرئي ، ووضع معايير قانونية يتم إعتمادها في عملية جمع الأدلة والتحقق من صحتها بالاستعانة بالخبراء وذوي الاختصاص لضمان سلامة الأدلة المستمدة منها من اي تلاعب او تزييف قد يطرأ عليها.

2- نهيب بمحاكم الإبتداء بالقضاء الإداري العراقي-في الوقت الراهن- ولحين صدور تشريع خاص يُنظم إستخدام الوسائل الحديثة في الدعوى الإدارية السير على خطى المحكمة الإدارية العليا وكذلك القضاء الإداري المصري والأخذ بالتسجيل الصوتي وعدم رفضه في الإثبات، وذلك بعدهِ دليلاً تعزيزياَ يكمله القاضي بالوسائل الثبوتية الأخرى او على أقل تقدير عدم إهماله والتأكد بما لديه من سلطة تقديرية مما ورد في التسجيل من معلومات وعناصر عن طريق وسائل ثبوتية أخرى.

3- ندعو القاضي الإداري في العراق وبموجب السلطة التقديرية الممنوحة له والدور الإيجابي الذي منحه إياه المشرع إلى أن يُكرس اجتهاداته القضائية للعمل على الموازنة بين الحق في الإثبات والحق في الخصوصية، بالتالي عدم رفض الوسيلة المقدمة للإثبات والتي حُصلت بطريقة غير مشروعة وبدون امر قضائي مما حذا بها ان تكون منتهكة للحق في الخصوصية مثل التسجيل الصوتي الذي تم دون علم الطرف المعني وإنما العمل على إقامة الموازنة بين الحقين ودراسة كل حالة على حدة، لأن الحق في الحصول على أدلة مستمدة من الوسائل الحديثة قد يُبرر تقديم وسائل تنتهك الخصوصية شريطة أن يكون هذا الإثبات ضرورياً وان يكون التدخل متناسب مع الهدف المنشود.

4- رفد القضاء الإداري العراقي بهيئة تجمع المختصين والخبراء للتأكد من مصداقية وموثوقية الوسائل الحديثة والمتطورة المقدمة للإثبات أمام القاضي الإداري.

-الهوامش:

[1] الوليد احمد حسين الدرابيع، التسجيل الصوتي للاحاديث في الأماكن الخاصة ودورها في خدمة العدالة، بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات والأبحاث القانونية، مجلد ١،عدد ١، ص ٥٥.

[2] بإستثناء بعض التشريعات التي صدرت حديثا على سبيل المثال التشريع الإماراتي، عرف المشرع الإماراتي التسجيل الصوتي في المادة (١) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ التسجيل الصوتي (تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء او غيرها من الأصوات او تثبيت تمثيل الأصوات دون أن تتأثر الحقوق المترتبة عليه بإدارجه في مصنف سينمائي او مصنف سمعي بصري).

[3] احمد عزمي الحروب، السندات الرسمية الإلكترونية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص١١٧.

[4] حلا محمود حميد العاني، جريمة التسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات التليفونية او التنصت عليها، بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، ص ٣٠٨١.

[5] سعدية فتح الله الدسوقي، دراسة فقهية في مدى إعتبار التسجيل الصوتي كطريق من طرق الإثبات المستحدثة، بحث منشور في مجلة جامعة الأزهر الإصدار الأول، العدد ٣٩، ٢٠٢٤، ص ٨٧٠.

[6] وجدير بالإشارة إن المشرع الفرنسي وفي المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم ٢٠٢١-١٧٢٩ الصادر بتأريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠٢١ التي جاء فيها (.... في القضايا الجنائية والإصلاحية إذا كانت العقوبة المحكوم بها تُعادل او تفوق ثلاث سنوات سجناً، يجوز لقاضي التحقيق عند اقتضاء ضرورات التحقيق أن يأمر بإعتراض وتسجيل المراسلات المرسلة إلكترونياً وتُجري هذه العمليات تحت سلطته ورقابته)، إذن تبنى المشرع الفرنسي وفق النص المذكور توجهاً تشريعياً متقدماً حين أجاز لقاضي التحقيق السماح بالتنصت ومراقبة وتسجيل المحادثات إذا اقتضت ذلك ضرورة سير الدعوى والوصول إلى الحكم المنصف، حيثِ وسع من نطاق هذا الإجراء وجعلهُ شاملاً لكل القضايا الجنائية والإصلاحية المُعاقب عليها بثلاث سنوات سجن او أكثر وهذا نهج محمود أتبعه وسار عليه المشرع في فرنسا بتمكين القاضي إستناداً إلى سلطتهِ ودورهِ في الدعوى أن يسمح بإتخاذ مثل هكذا إجراء.

[7] عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر، عمان، 2002، ص ٤٦.

[8] احمد عزمي الحروب، السندات الرسمية الإلكترونية، مصدر سابق، ص ١٢١.

[9] قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، دون دار ومكان نشر، ١٩٩٧، ص ٤٢٠.

[10] اثير حميد محمود، التطور العلمي وأثره على وسائل الإثبات المدني، مصدر سابق، ص ٩٦، وتجدر الإشارة هنا الى انه يذهب جانب فقهي إلى تسجيل المكالمات الهاتفية تتساوى مع الاقرارات الشفوية في الاستجواب، نقلا عن عصمت عبد المجيد، شرح قانون الإثبات، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢٣١

[11] زينب سعيد جاسم، الاقتناع الذاتي للقاضي الإداري (دراسة مقارنة)، المركز العربي للدراسات والبحوث، مصر، ٢٠٢٤، ص ٨.

[12] احمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، دون مكان نشر، ١٩٩٧، ص ٢٩.

[13] عصمت عبد المجيد، شرح قانون الإثبات، مصدر سابق، ص٢٢.

[14] حسين سالم محمد جاسم، عبء الإثبات في الدعوى الإدارية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠٢٤، ص٢٣.

[15] يُنظر نص المادة (٦/رابعا) من قانون مؤسسة السجناء السياسين رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

[16] احمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام، مصدر سابق، ص ٢٨.

[17] عصمت عبد المجيد، شرح قانون الإثبات، مصدر سابق، ص ١٨.

[18] نبيل ابراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة نشر، ص١٦.

[19] عصمت عبد المجيد، شرح قانون الإثبات، مصدر سابق، ص ٢٣.

[20] للمزيد حول الدور الإيجابي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية يُنظر: علي حسن عبد الأمير، كشف وابتكار المبادئ العامة في القانون والقضاء الإداري، المركز العربي للنشر والتوزيع، دون مكان نشر، ٢٠١٩، ص١٣٧ وما بعدها واحمد سلمان سوادي، الدور الإجرائي للقاضي الإداري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢٢، ص ١٠ وما بعدها.

[21] محمود عبد علي الزبيدي، دور القاضي الإداري في تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق المتقاضين في المرافعات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار المسلة للطباعة والنشر، دون مكان نشر، ٢٠٢١، ص ١٣٨.

[22] على الرغم من صدور العديد من التشريعات الفرنسية التي تختص بتنظيم عمل القضاء الإداري مثل قانون المحاكم الإدارية الصادر بتأريخ 1953/9/30 والمعدل بالقانون الصادر 1889/7/22 والذي تضمن تحديد لبعض وسائل الإثبات وهي الخبرة والمعاينة والشهادة والاستجواب بما

يتفق وطبيعة واختصاصات هذه المحاكم، كذلك صدور قانون العدالة الإدارية المنظم لعمل القضاء الإداري وإجراءات الإثبات، إلا أن تشريعات مجلس الدولة لم تحدد طرقا للإثبات امام القضاء الإداري بالمعنى القانوني وتحديد قوة كل وسيلة. اما بخصوص التشريع المصري فبإستقراء نصوص قوانين مجلس الدولة المتعاقبة منذ عام ١٩٤٦ وحتى صدور قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل وجدنا انه لم يتضمن وسائل معينة للإثبات أمام القضاء الإداري، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع العراقي حيث جاء في نص المادة (11/7) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ على (تسري أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وقانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ في شان الإجراءات التي تتبعها المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون).

(23) زينب جاسم سعيد، مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الإداري (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ٧٨.

(24) مقابلة أجرتها الباحثة مع المستشار الدكتور مازن ليلو راضي في مقر مجلس الدولة بتأريخ 2025/12/21 الساعة ١٠:٠٠ صباحاً.

(25) قرار المحكمة الإدارية في باريس - الغرفة الثانية رقم ٢١١٠١٩٦ الصادر بتأريخ 2023/5/13 منشور على موقع الموقع الإلكتروني https://justice.pappers.fr/decision/03d158bdf8f9434126599ff2be84b64dbe598ac2 تأريخ آخر زيارة 2025/9/17 الساعة ١:٣١ مساءً.

(26) قرار مجلس الدولة الفرنسي - الغرفة الرابعة رقم ٤٢٤٥٩٣ الصادر بتأريخ 2019/6/21 منشور على الموقع الإلكتروني https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000038670513 تأريخ آخر زيارة 2025/9/17 الساعة ١:٢٩ مساءً.

(27) الطعن رقم ٥٦١٥٠ لسنة ٦٩ ق /إدارية عليا /الصادر بتأريخ2023/4/30، منشور على الموقع الإلكتروني https://emj-eg.com/ (موقع مدفوع الثمن تابع لوزارة العدل المصرية) تأريخ آخر زيارة 2025/9/5 الساعة ٩:٠٠ مساءً.

(28) الطعن رقم ٢٣١٨٧ لسنة ٦٠ ق/ادارية عليا /الصادر بتأريخ 2020/6/13 منشور على الموقع الإلكتروني https://emj-eg.com/ (موقع مدفوع الثمن تابع لوزارة العدل المصرية)، تأريخ الزيارة 2025/9/5 الساعة ٩:١٤ مساءً.

(29) قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم ٣٧١٦ /قضاء موظفين /تمييز /٢٠٢٤ الصادر بتأريخ ٥/١٤/٢٠٢٥ (قرار غير منشور).

(30) مقابلة أجرتها الباحثة مع رئيس محكمة القضاء الإداري المستشار الدكتور عثمان سلمان غيلان في مقر مجلس الدولة بتأريخ 2025/9/25 الساعة ٨:٤٠ صباحاً.

(31) تجدر الإشارة هنا أن المشرع العراقي أورد مصطلح التصوير في المادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والتي جاء فيها (لقاضي التحقيق او المحقق ان يرغم المتهم او المجني عليه في جناية= =او جنحة على التمكين من الكشف على جسمه واخذ تصويره الشمسي او بصمة اصابعه او قليل من دمه او شعره او اظافره او غير ذلك مما يفيد التحقيق لأجراء الفحص اللازم عليها ان يكون الكشف على جسم الانثى بواسطة انثى كذلك) ومع ذلك لم يورد تعريف لا لعملية التصوير ولا لمصطلح الصورة، أما الفقه الجنائي فقد عرف الصورة بأنها (محاكاة للجسم البشري او جزء منه) كما عرفها (امتداد ضوئي لجسم الإنسان وهي تُمثل فكرة او دلالة للإشارة إلى شخصية صاحبها ولا تشكل فرقا عندما تكون الصورة على حقيقتها ام أدخلت عليها بعض التعديلات)، نقلا عن :علي نعمة جواد الزرفي، الجريمة المعلوماتية الماسة في الحياة الخاصة، المكتب الجامعي الحديث، دون مكان نشر، ٢٠٢٠،ص ١٣١.

(32) علي نعمة جواد الزرفي، الجريمة المعلوماتية الماسة في الحياة الخاصة، مصدر سابق، ص ١٣٨.

(33) التسجيل المرئي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://ar.wikipedia.org.تاريخ اخر زيارة2025/11/2 الساعة ٣:١٠ مساءً.

(34) محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ومدى حجيتها في الإثبات، نشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٥٥.

(35) قرار محكمة الاستئناف الإدارية في مارسيليا رقم MA0410719 بتأريخ 2021/3/21، منشور على موقع الجريدة الفرنسية الرسمية www.legifrance.gouv.fr تأريخ آخر زيارة 2025/10/29 الساعة ٩:٤٨ مساءً.

(36) طعن رقم ٣٦٤٧٥ لسنة ٦٥/ادارية عليا /الصادر بتأريخ 2020/11/21، منشور على الموقع الإلكتروني https://emj-eg.com/ (موقع مدفوع الثمن تابع لوزارة العدل المصرية) تأريخ آخر زيارة 2025/9/5 الساعة ٨:٣٦ مساء.

(37) طعن رقم ١٣١٠٦ لسنة ٦٥ ق /إدارية عليا /الصادر بتأريخ 2021/1/16، منشور على الموقع الإلكتروني https://emj-eg.com/(موقع مدفوع الثمن تابع لوزارة العدل المصرية) تأريخ آخر زيارة 2025/9/5 الساعة ٩:١٠ مساء.

(38) قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم ٣٧٥٨/قضاء موظفين /تمييز /٢٠٢٤ الصادر بتأريخ 2025/2/19. (قرار غير منشور).

(39) مقابلة أجرتها الباحثة مع المستشار الدكتور عثمان سلمان غيلان في مقر مجلس الدولة بتأريخ ٢٠٢٥/٩/٢٥ الساعة ٨:٤٠ صباحاً.

المصادر والمراجع

اولاً/ الكتب:

1. جاسم، زينب سعيد. (2024). الاقتناع الذاتي للقاضي الإداري: دراسة مقارنة. مصر: المركز العربي للدراسات والبحوث.
2. الحروب، أحمد عزمي. (2010). السندات الرسمية الإلكترونية: دراسة مقارنة. عمّان: دار الثقافة.
3. رشدي، محمد السعيد. (2008). التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ومدى حجيتها في الإثبات. الإسكندرية: منشأة المعارف.
4. الزبيدي، محمود عبد علي. (2021). دور القاضي الإداري في تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق المتقاضين في المرافعات الإدارية: دراسة مقارنة. دار المسلة للطباعة والنشر.
5. الزرفي، علي نعمة جواد. (2020). الجريمة المعلوماتية الماسة في الحياة الخاصة. المكتب الجامعي الحديث.
6. سعيد، خالد. (2014). الإثبات في المنازعات المدنية والتجارية: دراسة علمية وعملية في ضوء القانون المغربي والاجتهاد القضائي لمحكمة النقض. الرباط: دار السلام للطباعة والنشر.
7. سعيد، نبيل إبراهيم. (دون سنة نشر). الإثبات في المواد المدنية والتجارية. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
8. السنهوري، أحمد عبد الرزاق. (1997). الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام (الجزء الأول). دار النهضة العربية.
9. الشهاوي، قدري عبد الفتاح. (1997). الموسوعة الشرطية القانونية.
10. عبد الأمير، علي حسن. (2019). المبادئ العامة في القانون والقضاء الإداري. المركز العربي للنشر والتوزيع.
11. عبد المجيد، عصمت. (2012). شرح قانون الإثبات. القاهرة: العاتك لصناعة الكتب.
12. العبودي، عباس. (2002). الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني. عمّان: دار الثقافة للنشر.

ثانياً/ البحوث:

1- الدسوقي، سعدية فتح الله. (2024). دراسة فقهية في مدى اعتبار التسجيل الصوتي كطريق من طرق الإثبات المستحدثة. مجلة جامعة الأزهر، الإصدار الأول، العدد (39).

2- العاني، حلا محمود حميد. (دون سنة نشر). جريمة التسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات التليفونية أو التنصت عليها. المجلة القانونية: مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية.

3- الوليد، احمد حسين الدرابيع. (بدون سنة). التسجيل الصوتي للأحاديث في الأماكن الخاصة ودورها في خدمة العدالة، المجلة المصرية للدراسات والأبحاث القانونية، مجلد ١، عدد ١.

ثالثاً/ الاطاريح والرسائل:

1- سوادي، أحمد سلمان. (2022). الدور الإجرائي للقاضي الإداري: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان).

2- محمود، أثير حميد. (2022). التطور العلمي وأثره على وسائل الإثبات المدني (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد).

3- جاسم، حسين سالم. (2024). عبء الإثبات في الدعوى الإدارية: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة).

رابعاً/ التشريعات

1- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

2- قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل.

3- قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

4- قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

5- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

6- قانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

7- قانون حقوق والحقوق المجاورة الإماراتي، القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١.

خامساً/ القرارات القضائية

1. القرارات القضائية العراقية

1- المحكمة الإدارية العليا، قرار رقم ٣٧١٦/ قضاء موظفين/ تمييز/ ٢٠٢٤، تاريخ الصدور ١٤/ ٥/ ٢٠٢٥ (قرار غير منشور).

2- المحكمة الإدارية العليا، قرار رقم ٣٧٥٨/ قضاء موظفين/ تمييز/ ٢٠٢٤، تاريخ الصدور ١٩/ ٢/ ٢٠٢٥ (قرار غير منشور).

2. القرارات القضائية الفرنسية

1- قرار المحكمة الإدارية في باريس - الغرفة الثانية، رقم ٢١١٠١٩٦، تاريخ ١٣/ ٥/ ٢٠٢٣. مسترجع من https://justice.pappers.fr/decision/03d158bdf8f9434126599ff2be84b64dbe598ac2 تاريخ الزيارة: ١٧/ ٩/ ٢٠٢٥.

2- قرار محكمة الاستئناف الإدارية في مارسيليا، رقم MA0410719، تاريخ ٢١/ ٣/ ٢٠٢١. الجريدة الفرنسية الرسمية، مسترجع من: www.legifrance.gouv.fr (تاريخ الزيارة: ٢٩/ ١٠/ ٢٠٢٥).

3- قرار مجلس الدولة الفرنسي - الغرفة الرابعة، رقم ٤٢٤٥٩٣، تاريخ ٢١/ ٦/ ٢٠١٩. مسترجع من : https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000038670513 (تاريخ الزيارة: ١٧/ ٩/ ٢٠٢٥).

3. القرارات القضائية المصرية

1. المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٣١٠٦ لسنة ٦٥ ق، تاريخ ١٦/ ١/ ٢٠٢١. موقع بوابة الأحكام القضائية المصرية https://emj-eg.com/ : (تاريخ الزيارة: ٥/ ٩/ ٢٠٢٥).
2. المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٣١٨٧ لسنة ٦٠ ق، تاريخ ١٣/ ٦/ ٢٠٢٠. موقع بوابة الأحكام القضائية المصرية https://emj-eg.com : /(تاريخ الزيارة: ٥/ ٩/ ٢٠٢٥).
3. المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٣٦٤٧٥ لسنة ٦٥ ق، تاريخ ٢١/ ١١/ ٢٠٢٠. موقع بوابة الأحكام القضائية المصرية https://emj-eg.com : /(تاريخ الزيارة: ٥/ ٩/ ٢٠٢٥).
4. المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٥٦١٥٠ لسنة ٦٩ ق، تاريخ ٣٠/ ٤/ ٢٠٢٣. موقع بوابة الأحكام القضائية المصرية https://emj-eg.com : (/تاريخ الزيارة: ٥/ ٩/ ٢٠٢٥).

سادساً/ المواقع الإلكترونية

1. ويكيبيديا. (د.ت). التسجيل المرئي. مسترجع من https://ar.wikipedia.org : تاريخ الزيارة: ٢/ ١١/ ٢٠٢٥ .

سابعاً/ المقابلات الشخصية

1. راضي، مازن ليلو. (٢١/ ١٢/ ٢٠٢٥). مقابلة شخصية أجرتها الباحثة، مقر مجلس الدولة، الساعة ١٠:٠٠ صباحاً.
2. غيلان، عثمان سلمان. (٢٥/ ٩/ ٢٠٢٥). مقابلة شخصية أجرتها الباحثة، مقر مجلس الدولة، الساعة ٨:٤٠ صباحاً.

Sources and References

First/ Books:

1. Abdel Amir, Ali Hassan. (2019). General Principles in Law and Administrative Justice. Arab Center for Publishing and Distribution.
2. Abdel Majeed, Ismat. (2012). Explanation of the Law of Evidence. Cairo: Al-Atak for Book Industry.
3. Al-Aboudi, Abbas. (2002). The Legal Authenticity of Scientific Progress Means in Civil Evidence. Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing.
4. Al-Haroub, Ahmed Azmi. (2010). Electronic Official Bonds: A Comparative Study. Amman: Dar Al-Thaqafa.

5. Al-Sanhuri, Ahmed Abdel Razzaq. (1997). Al-Waseet in Explaining Civil Law: Theory of Obligation (Part I). Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
6. Al-Shahawi, Qadri Abdel Fattah. (1997). The Police Legal Encyclopedia.
7. Al-Zarafy, Ali Neama Jawad. (2020). Informational Crime Affecting Private Life. Modern University Office.
8. Al-Zubaidi, Mahmoud Abdel Ali. (2021). The Role of the Administrative Judge in Balancing Administrative Authority and Litigants' Rights in Administrative Proceedings: A Comparative Study. Dar Al-Masalla for Printing and Publishing.
9. Jassim, Zainab Said. (2024). The Self-Conviction of the Administrative Judge: A Comparative Study. Egypt: Arab Center for Studies and Research.
10. Rushdi, Mohammed Al-Said. (2008). Contracting via Modern Communication Means and its Admissibility in Evidence. Alexandria: Mansha'at al-Ma'aref.
11. Said, Khalid. (2014). Evidence in Civil and Commercial Disputes: A Scientific and Practical Study in Light of Moroccan Law and the Judicial Jurisprudence of the Court of Cassation. Rabat: Dar Al-Salam for Printing and Publishing.
12. Said, Nabil Ibrahim. (n.d.). Evidence in Civil and Commercial Matters. Beirut: Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Printing and Publishing.

Second/ Research & Journal Articles:

1. Al-Ani, Hala Mahmoud Hamid. (n.d.). The Crime of Voice Recording and Monitoring or Wiretapping Telephone Conversations. Al-Majalla al-Qanuniyya (The Legal Journal): A Specialized Journal in Legal Studies and Research.
2. Al-Desouki, Saadiya Fathallah. (2024). A Jurisprudential Study on the Admissibility of Voice Recording as a Modern Method of Evidence. Al-Azhar University Journal, First Issue, No. 39.

Third/ Theses and Dissertations:

1. Jassim, Hussein Salem. (2024). Burden of Proof in Administrative Lawsuits: A Comparative Study (Master's Thesis, College of Law, University of Kufa).
2. Mahmoud, Atheer Hamid. (2022). Scientific Development and its Impact on Civil Evidence Means (Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad).

3. Sawadi, Ahmed Salman. (2022). The Procedural Role of the Administrative Judge: A Comparative Study (Master's Thesis, College of Law, University of Misan).

Fourth/ Legislations:

1. Egyptian State Council Law No. 47 of 1972, as amended.
2. Emirati Copyright and Neighboring Rights Law, Law No. 38 of 2021.
3. French Penal Code No. 92 of 1992, as amended.
4. Iraqi Civil Procedure Code No. 23 of 1971, as amended.
5. Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979, as amended.
6. Iraqi State Council Law No. 65 of 1979, as amended.
7. Lebanese Civil Procedure Code No. 90 of 1983, as amended.

Fifth/ Judicial Rulings:

1. Iraqi Judicial Rulings

1. Supreme Administrative Court, Decision No. 3716/ Employee Justice/ Cassation/ 2024, issued on May 14, 2025 (Unpublished decision).
2. Supreme Administrative Court, Decision No. 3758/ Employee Justice/ Cassation/ 2024, issued on February 19, 2025 (Unpublished decision).

2. French Judicial Rulings:

1- Administrative Court of Appeal of Marseille, No. 19MA04107, March 21, 2021. French Official Gazette. Retrieved from: www.legifrance.gouv.fr (Accessed: Oct 29, 2025).

2- Administrative Court of Paris - Second Chamber, No. 2110196, May 13, 2023. Retrieved from: pappers.fr (Accessed: Sept 17, 2025).

3- French Council of State (Conseil d'État) - Fourth Chamber, No. 424593, June 21, 2019. Retrieved from: legifrance.gouv.fr (Accessed: Sept 17, 2025).

3. Egyptian Judicial Rulings

1- Supreme Administrative Court, Appeal No. 13106 of Year 65 Q, Jan 16, 2021. Egyptian Judicial Rulings Portal: https://emj-eg.com/ (Accessed: Sept 5, 2025).

2- Supreme Administrative Court, Appeal No. 23187 of Year 60 Q, June 13, 2020. Egyptian Judicial Rulings Portal: https://emj-eg.com/ (Accessed: Sept 5, 2025).

3- Supreme Administrative Court, Appeal No. 36475 of Year 65 Q, Nov 21, 2020. Egyptian Judicial Rulings Portal: https://emj-eg.com/ (Accessed: Sept 5, 2025).

4- Supreme Administrative Court, Appeal No. 56150 of Year 69 Q, April 30, 2023. Egyptian Judicial Rulings Portal: https://emj-eg.com/ (Accessed: Sept 5, 2025).

Sixth: Websites

1. Wikipedia. (n.d.). Visual Recording (Video Recording). Retrieved from: https://ar.wikipedia.org (Accessed: Nov 2, 2025).

Seventh: Personal Interviews

1. Ghallan, Othman Salman. (Sept 25, 2025). Personal interview conducted by the researcher, State Council Headquarters, 8:40 AM.
2. Radi, Mazen Lilo. (Dec 21, 2025). Personal interview conducted by the researcher, State Council Headquarters, 10:00 AM.